بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٠٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ٣٦٢/١/٥٨

السيد الأستاذ/ نقيب النقابة العامة للمهن الرياضية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى مكتب السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة برقم (٣٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧ بطلب استطلاع الرأي القانوني للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/٩ فى الدعوى رقم (٤٨٨٩٤) لسنة ٦٦ ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن اللجنة المؤقتة المشكلة لإدارة شئون النقابة العامة للمهن الرياضية قررت إجراء انتخابات هذه النقابة والنقابات الفرعية بالمحافظات فى ٢٠١٢/٨/٣٠، وقبل إجراء هذه الانتخابات صدر بجلسة ٢٠١٢/٧/٩ حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٨٨٩٤) لسنة ٦٦ ق بوقف تنفيذ قرار إدراج بعض المرشحين لهذه الانتخابات، وما يترتب على ذلك من آثار، ومنهم السيد الدكتور/ فتحى محمد ندا مصطفى المرشح لمنصب نقيب النقابة العامة للمهن الرياضية، فأقام إشكالاً أمام المحكمة ذاتها قُيد برقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٢، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١٨ حكمت المحكمة "بقبول الالتماس شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم الملتمس بكشوف المرشحين لمنصب النقيب..."، وبإجراء تلك الانتخابات فى ذلك الموعد فاز السيد الدكتور/ فتحى محمد ندا مصطفى بمنصب النقيب بالتزكية. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٦٠٨٥) لسنة ٥٨ ق.ع المقام طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الإشكال المذكور، "بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببطلان صحيفة الإشكال...".

واستنادًا إلى هذا الحكم، طلبت الإدارة القانونية بوزارة الشباب والرياضة بكتابها المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٨ من النقابة المشار إليها تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٤٨٨٩٤) لسنة ٦٦ ق

وبعرض الموضوع على مجلس إدارة النقابة، خلص الرأى إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأنه، لذلك طلبتم من السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ على إحالته إليها، وبناء عليه ورد الموضوع إلى الجمعية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المشرع بموجب المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية أنشأ هذه النقابة، وأجاز لها إنشأ فروع بالمحافظات، وأوكل فى المادة (٢٢) من هذا القانون للجمعية العمومية للنقابة انتخاب نقيب لها يتولى رئاسة مجلس النقابة وجمعيتها العمومية، وحدد المشرع فى المادة ذاتها مدة النقيب بأربع سنوات.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأى القانونى فى الموضوع الماثل يخص كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/٩ فى الدعوى رقم (٤٨٨٩٤) لسنة ٦٦ ق المشار إليها، بوقف تنفيذ قرار إدراج بعض المرشحين لانتخابات النقابة العامة للمهن الرياضية، ومنهم، السيد الدكتور/ فتحى محمد ندا مصطفى المرشح لمنصب نقيب تلك النقابة، وذلك فى ضوء حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم (٢٦٠٨٥) لسنة ٥٨ ق.ع المشار إليه، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ جرى انتخاب المعروضة حالته نقيبًا للنقابة العامة للمهن الرياضية لمدة أربع سنوات انتهت فى ٢٠١٦/٨/٢٩، ومن ثمَّ لا تكون ثمة جدوى تُرجى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٢/٢٢

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع